قرار محكمة النقض

رقم 157

الصادر بتاريخ 28 مارس 2023

في الملف الشرعي رقم 2022/2/2/205

إبطال عقد هبة – موجباته.

المقرر فقها وقضاء أن إبطال عقد الهبة رهين بإثبات الدائن عسر المدين الواهب، وأنه تبرع بماله للغير إضرارا بدائنيه.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على عريضة النقض المودعة بتاريخ 18 أكتوبر 2021 من طرف الطالبين المذكورين بواسطة نائبهم الأستاذ (س.ط)، والرامية إلى نقض القرار رقم 4153 الصادر بتاريخ 2019/05/27 في الملف عدد 2018/1404/3502 عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء.

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 2022/10/25 من طرف المطلوب في النقض بواسطة نائبتيه الأستاذتين (أ.ع) و(ب.ف.ف)، والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974، كما تم تعديله وتتميمه.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 2023/02/28.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2023/03/28.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد المصطفى أقبيب بوقرابة والاطلاع على مستنتجات المحامي العام السيد عبد الفتاح الزهاوي الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه رقم 4153 الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 2019/05/27 في الملف عدد 2018/1404/3502 أن المدعية شركة بنك (ب.م.ت.خ) في شخص ممثلها القانوني قدمت مقالا إلى المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء عين

الشق الحي الحسني بتاريخ 18 مايو 1999، عرضت فيه أنها دائنة للمدعى عليهما (إ.ب) و(م.ب) بمبلغ قدره (24.596.144.54) درهما ناتج عن القروض التي منحتها لهما، فتقاعسا عن أداء ما بذمتهما، وأن (م.ب) قام بإخفاء ما يملك حتى لا يقع عليه الحجز، إذ وهب معظم ممتلكاته العقارية لابنيه (ح.ب) و(م.ص.ب) بمقتضى عقدين لتجريد نفسه مما يملك إضرارا بمصالح المدعية والتمست الحكم ببطلان عقدي الهبة المؤرخين الأول في 1996/06/04 المتعلق بهبة العقارات الأربعة ذات الرسوم العقارية (...) – (...) – (...) – (...) – (...) –(...) – (...) لفائدة (ح.ب) والثاني في 22 غشت 1995 المتعلق بهبة عقار ذي الرسم العقاري عدد (...) لفائدة (م.ص.ب) والحكم على المحافظ المختص بالتشطيب عليهما من الرسوم العقارية المذكورة. وأجاب المدعى عليهما بأن العقدين أعلاه لا يدخلان ضمن الحالات المنصوص عليهما في الفصل 306 من ق.ل.ع، وأن المدعية لجأت لعرض النزاع أمام القضاء التجاري وأثبتا براءة ذمتهما من أي دين إلى حدود 1996/12/31 والتمسا رفض الطلب، فأصدرت المحكمة الابتدائية حكمها بتاريخ 31 دجنبر 1999 في الملف رقم 99/1147 برفض الطلب، فاستأنفته المدعية، فأصدرت محكمة الاستئناف قرارا بتاريخ 2007/11/01 في الملف رقم 06/1/1083 قضى بتأييد الحكم المستأنف، نقضته محكمة النقض بقرارها الصادر بتاريخ 2018/01/23 في الملف عدد 2016/1/2/594 بعلة أن: "أموال المدين بمقتضى الفصل 1241 من ق.ل.ع ضمان عام لدائنيه، كما أن المقرر فقها لدى المالكية أن المدين الذي أحاط الدين بذمته ليس له أن يتصرف في أمواله بدون عوض إضرارا بدائنه تحت طائلة الإبطال لقول الناظم: «ومن بماله أحاط الدين لا يمضي له تبرع إن فعل»، والطاعنة أثارت في مقالها الافتتاحي بتاريخ 1999/05/18 أنها دائنة للطرف المطلوب بدين ناتج عن قروض منحتها له قدرها (24.596.144.54 درهما) وأنه توصل بمستخلص من كشف حساب يظهر أن رصيده البنكي أصبح مدينا بمبلغ 35.007.756,13 درهما) منذ أوائل سنة 1996، وأنها تقدمت بمقال إلى المحكمة التجارية تطالب بالأداء، وأدلت أمام المحكمة مصدرة القرار بنسخة حكم صدر بناء على مقالها المذكور بتاريخ 2000/06/22 تحت رقم 2000/5196 في الملف عدد 99/262، قضى على الأخوين (إ.ب) و(م.ب) بأدائهما لها تضامنا مبلغ (22.333.744.28 درهما) مع الفوائد القانونية كما أدلت بشهادة بعدم الطعن في هذا الحكم بالاستئناف وطلب بطلان عقدي الهبة اللذين، بمقتضاهما، فوت (م.ب) لابنيه (م.ص.ب) و(ح.ب) مجموعة من العقارات محل الرسوم العقارية، والمحكمة لما لم ترتب على هذا الحكم آثاره القانوني، واكتفت بالرد عليه بالقول بأنه لا يخول للمستأنفة حق طلب بطلان عقود أنشئت وسرى مفعولها قبل النزاع حول المديونية، مع أنه قد تبين من تاريخ رفع الدعوى وهو 18 مايو 1999 أن المديونية كانت قائمة منذ 1998/09/30 كما جاء في كشف الحساب المرفق بالمقال الافتتاحي، فقد جاء قرارها فاسد التعليل وهو بمثابة انعدامه ومعرضا للنقض. وبعد الإحالة وتبادل المستنتجات بعد النقض، أصدرت محكمة الاستئناف قرارها بتاريخ 2019/05/27 تحت رقم 4153 في الملف المدني عدد 1404/2018/3502 **بإلغاء الحكم المستأنف،**

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

والحكم تصديا بإبطال عقدي الهبة موضوع التراع والمؤرخين على التوالي في 1995/08/22 و1996/06/04 والإذن للمحافظ على الأملاك بعين الشق بالدار البيضاء، بالتشطيب عليهما من الرسوم العقارية عدد (...) وعدد (...) وعدد (...) وعدد (...) وعدد (...)، فتم الطعن فيه وفي القرار الصادر بتاريخ 2020/11/02 موضوع الملف عدد 1405/2020/6022 القاضي بإصلاح الخطأ المادي المتسرب إلى منطوق القرار الاستئنافي الصادر بتاريخ 2019/05/27 في الملف المدني عدد 3052 وذلك بجعل رقم الرسم العقاري هو (...) عوض (...) بالنقض من طرف الطاعنين بواسطة نائبهم بعريضة مودعة بتاريخ 18 أكتوبر 2021 تضمنت **وسيلتين** أجابت عنها المطلوب ضدها بواسطة نائبتيها بمذكرة التمست فيها التصريح أساسا بعدم قبول طلب النقض احتياطيا برفضه.

حيث ينعى الطاعنون على القرار **في الوسيلة الثانية** فساد التعليل، ذلك أن المطعون ضدها قامت بالحجز على عقارات أخرى يملكها العارض وهي موضوع الرسوم العقارية ذات الأعداد (...) و(...) و(...) وتقع كلها بإقليم برشيد وقيمة هذه العقارات تغطي مديونية موروث العارضين بل ثمنها يفوق بكثير قيمة الدين الذي تدعي المطلوب ضدها أن مورث العارضين مدين لها به، حيث إن قيمة هذه العقارات حسب الخبرة المنجزة تصل إلى (52992600,00 درهم)، ولا يحق للمطلوب ضدها الحجز على جميع عقارات الطاعنين بناء على نفس الحكم لأن ذلك يعد شططا في استعمال الحق، وتبقى عقود الهبة التي أبرمها موروث العارضين صحيحة لا غبار عليها ولا تعني إلا أطراف العقد ولا يمكن للمطلوب ضدها المطالبة بإبطالها ما دامت قد استوفت ديونها عبر العقارات الأخرى والموجودة بإقليم برشيد والتي قامت بحجزها والتمسوا نقض القرار.

حيث صح ما عابه الطاعنون على القرار، ذلك أن المقرر فقها وقضاء أن إبطال عقد الهبة رهين بإثبات الدائن عسر المدين الواهب، وأنه تبرع بماله للغير إضرارا بدائنيه. والبين من وثائق الملف، أن الطاعنين سبق لهم بمقتضى مذكرتهم المودعة في 2019/05/23 التي تضمنت مستنتجاتهم بعد النقض، أن تمسكوا بأن مورثهم (م.ب) لم يكن معسرا حين إبرامه للتصرفات المطلوب إبطالها، وأنه يمتلك عقارات أخرى بمدينة برشيد يمكن للدائن التنفيذ عليها، وأن البنك المستأنف قام بإجراء حجوز تحفيظية على تلك العقارات سنة 2009 دون إتمام إجراءات التنفيذ الجبري، وأنهم أجروا خبرة لتقويم تلك العقارات بواسطة الخبير (ع.ق.م) الذي خلص إلى أن قيمة نصيب مورثهم فيها تفوق بكثير المديونية، ملتمسين إجراء خبرة للتحقق من ذلك. مما كان معه على المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أن تناقش ما أثير أمامها وترد عليه بمقبول، طالما أن التقيد بالنقطة القانونية التي بتت فيها محكمة النقض طبقا للفصل 369 من قانون المسطرة المدنية، إنما ينصرف للمسألة القانونية التي فصلت فيها واكتسب قرار النقض بشأنها حجية الشيء المحكوم به، أما ما يطرأ بعد الإحالة من وقائع وما يستدل به من مستندات وما يثار من دفوع، لم تحسم بشأنها محكمة النقض، فإن المحكمة المذكورة تملك سلطة مناقشتها وترتيب أثرها طالما أن ذلك لا يتناقض

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

مع ما حسمت فيه محكمة النقض ولا تأثير له على حجية القرار القاضي بالنقض. وأنها لما لم تفعل بالرغم مما قد يكون له من تأثير على وجه قضائها، فإن قرارها جاء ناقص التعليل وهو بمثابة انعدامه، مما عرضه للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون، وعلى المطلوب المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد بترهة **رئيسا** والسادة المستشارين: مصطفى أقبيب بوقرابة **مقررا** ومحمد عصبة ولطيفة أرجدال ومصطفى زروقي أعضاء وبمحضر **المحامي العام** السيد عبد الفتاح الزهاوي وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة فاطمة أوبهوش.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض